أ المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي لا وتكوين الأطر والبحث العلمي مديرية الموارد البشرية والميزانية



– وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ٌ ۗ

- يمقتضي الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره
  - بناء على المرسوم الملكي رقم 62/68 بتاريخ 19 صفر 1388 (1968/05/17) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛
    - وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (1971/12/30) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية كما تم تغييره وتتميمه؟
- بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بميئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه؟
- وبناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 صفر 1418 (04 يوليوز 1997) بتحديد إحراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين كما وقع تغييره وتتميمه؟
  - وبناء على المرسوم رقم 2.92.264 الصادر بتاريخ 1993/05/18 بتحديد شروط وكيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الإدارات العمومية؛
- وحيث إن السيدة مريم طنانة حاصلة على DOCTORAT DE L'INSTITUT NATIONAL DES SCIENCES APPLIQUEES DE ROUEN FRANCE بتاريخ
  - بناء على قرار المعادلة رقم 97<u>, 1175</u> بتاريخ 1997/07/10 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4513 بتاريخ 1997/09/01؛
- وبناء على قرار فتح مباراة توظيف أستاذ التعليم العالي مساعد بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة دورة 2010/12/15 والمنشور بجريدتي LE SOIR ECHOS والمساء بتاريخ 2010/11/24 تحت عددي 706 و 1297 والمعلن عنها بموقع الانترنيت الخاص بالوزارة www.enssup.gov.ma بتاريخ 2010/11/15 وبموقع الانترنيت الخاص بالوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة www.mmsp.gov.ma؛
  - وبناء على محضر لجنة مباراة التوظيف المجتمعة بتاريخ 2011/01/13.

## \* يقــرر ما يلــي \*

الفصل الأول: ابتداء من 02 ماي 2011 تفصل السيدة مريم طنانة، من إطار مهندس رئيس، الرتبة 01، الرقم الاستدلالي 704، وتسمى أستاذة التعليم العالي مساعدة متدربة، الدرجة "أي"، الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 509، وتعين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنحة؛ الفصل الثاني: تقضي المعنية بالأمر بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين، ترسم على إثره، أو يسمح لها بإعادة التدريب لمدة سنة أحرى، وفي حالة عدم أهليتها للترسيم تعاد إلى إطارها الأصلي؛

الفصل الثالث: تتمتع المعنية بالأمر عند الاقتضاء بالتعويض التكميلي المشار إليه بالمرسوم أعلاه رقم 2.92.264 بتاريخ 1993/05/18 المنصب المالي: أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة "أ" بجامعة عبد المالك السعدي تطوان.

<del>2011 كويو 2011</del> حرر بالرباط في؛

تأشيرة مصالح الخزينة العامة

التارني لجنازن الموزاري لدى وزارة التربية الوطنية رئيس مصلمقه راقبه نفقات

إمضاء السيدعب الله الحياي

Warder Carles Carly والمستعملة مكانسه التلماريس

الممناء : المناة فتما

وزير التربية ألوطنية والمتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العكميي

عن وزير القياس الويلنية والموليم العا ونكوير الأطر والبيد مدير السهوارد البشرية والمرميكاتية

حلسل بوعسد